الإمام يوسف القرضاوي

حقوق الشيوخ والمسنين

في ضوء شريعة الإسلام

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

obeikandl.com

اسم الكتاب: حقوق الشيوخ والمسنين
في ضوء الشريعة الإسلامية
اسم المؤلف: الإمام يوسف القرضاوي
الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
٣٢ صفحة ١٤ × ٢٠ سم
رقم الإيداع: ٠٤/١٩٧٧
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-225-181-7

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة. ت: ٤٨٢٧٨٥١

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذه محاضرة عن حقوق الشيوخ والمسنين فى ضوء تشريعات الإسلام وتوجيهاته الربانية، ألقيتها فى (الكويت) بطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، افتتحت بها ندوتها حول هذا الموضوع نفسه، الذى يحتاج الناس فيه إلى أن يعرفوا موقف الإسلام الصحيح، ليسيروا على هديه، ويهتدوا بنهجه القويم «ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم».

وقد نشرتها المنظمة جزاها الله خيراً منفردة، وضمن مجموعة أعمال المؤتمر.

وقد رأيت أن أنشرها ضمن سلسلة محاضراتى، لتعميم النفع بها، عسى أن يكون فيها تبصرة وتذكرة، ورحم الله امرءاً أهدى إلى أخيه كلمة طيبة، تدله على هدى، أو ترده عن ردى.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

يوسف القرضاوى

القاهرة فى: ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

يونيو ٢٠٠٣م

حقوق الشيوخ والمسنين
فى ضوء شريعة الإسلام

● **الشيخوخة مرحلة طبيعية:**

الشيخوخة مرحلة طبيعية من مراحل العمر الإنسانى الأربع: الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة. وكما أن كل شيء فى هذا العالم يتغير بمؤثرات شتى. وكما تؤثر عوامل التحاتّ والتعرية فى الطبيعة المادية يؤثر مضى السنين وأحداث الزمن فى الإنسان، فيشيخ الشاب، ويضعف القوى، ويمرض الصحيح. كما قال الشاعر العربى قديمًا:

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كرُّ الغداة ومر العشىّ

وقال الآخر:

طول الليالى أسرعت فى نقضى ... نقضن كلى، ونقضن بعضى

والوصول إلى الشيخوخة أمر حتمى – وفق سنة الله – إذ قدر للإنسان أن يسلم من الموت فى طفولته وفى شبابه أو فى كهولته. كما أشار إلى ذلك القرآن حين قال: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ**

﴿ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [غافر: ٦٧].

فأشارت الآية الكريمة إلى المرحلة الجنينية (النطفة والعلقة) ثم مرحلة الطفولة، ثم مرحلة بلوغ الأشدّ (وتشمل الشباب والكهولة) ثم مرحلة الشيخوخة.

● **الرد إلى أرذل العمر**

وأشار القرآن الكريم فى آيتين أخريين إلى مرحلة من الشيخوخة المتأخرة عبر عنها بـ(أرذل العمر) كما فى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [النحل: ٧٠].

وكذلك جاء فى سورة الحج: ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ [الآية: ٥].

وأرذل العمر هو أردؤه، وهو الذى يصيب المرء فيه الوهن فى العظم، والضعف العام فى البدن، وخصوصاً حواس السمع والبصر، والضعف فى الذاكرة، والخرف فى العقل، حتى يعود إلى حالة أشبه بحالة الطفولية، ويصبح كلاً على غيره. حتى إن رجليه لم تعودا تقويان على حمله، كما قال القائل:

وكنت أمشي على رجلين معتدلا

فصرت أمشي على أخرى من الشجر!

وقال ابن عباس في تفسير أرذل العمر: يعني: أسفل العمر، يصير كالصبي الذي لا عقل له[١].

وهذا ما جعل النبي ﷺ يستعيذ بالله من أن يرد إلى أرذل العمر. كما روى عنه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعود من: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر»[٢].

وقد روى البخاري من حديث عائشة وأنس أنه ﷺ كان يستعيذ بالله تعالى فيما يستعيذ به من (الهرم) أي الشيخوخة مطلقاً، وهو محمول على أن المراد به: أرذل العمر، كما أشار إلى ذلك البخاري في أحد تراجمه[٣].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٤٠.

(٢) رواه البخاري في (الدعوات) برقم (٦٣٧٤ و٦٣٧٠) البخاري مع الفتح طبعة السلفية.

(٣) انظر: ترجمة الباب (٤٢) في كتاب الدعوات، وفيه حديث أنس (٦٣٧١) وانظر: حديث عائشة (٦٣٧٥).

ولكن ما أرذل العمر؟ وأى سن يعتبر أرذل العمر؟

العرب فى أشعارهم كانوا يشيرون إلى سن الثمانين، كقول زهير بن أبى سلمى فى معلقته الشهيرة:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش

ثمانين حولاً لا أبا لك يسأمِ

وقال الآخر يشكو من ضعف سمعه:

إن الثمانين - وبُلِّغتها

قد أحوجت سمعى إلى ترجمان

والواقع أن أرذل العمر يختلف باختلاف الناس من حيث بنيتهم البدنية، ونشأتهم، وطعامهم وشرابهم ونوع عملهم وسلوكهم، وممارستهم للرياضات المختلفة.

ومهما يكن، فإن طول العمر الزائد يكوّن (مشكلة) على الفرد نفسه، وعلى أسرته، وعلى المجتمع ككلّ وهذا ما يشكو منه الأوروبيون والأمريكيون اليوم: ازدياد أعداد المسنين والمسنات بنسبة كبيرة، بازدياد الوعى الصحى، والتقدم الطبى، وتوفير الرعاية، وتطلع الأفراد إلى المزيد من طول الحياة، حتى إنهم ليبحثون عن الأدوية التى تقاوم الشيخوخة، ولا يعلمون أن فى ذلك - لو نجحوا فيه - خطرا على الأجيال الصاعدة والواعدة.

ولذا يكون من المهم أن يدعو الإنسان ربه: ألا يرد إلى أرذل العمر، حتى لا يحتاج إلى الآخرين، ويمسى حملاً ثقيلاً عليهم، يتمنون موته والتخفف منه.

● **الشيخوخة مرحلة ضعف كالطفولة:**

الشيخوخة مرحلة ضعف للإنسان، كما أن الطفولة كذلك، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حين قال: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً** ﴾ [الروم: ٥٤].

وقد عبر عن هذا الضعف نبى الله زكريا – عليه السلام– ﴿ **إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۞ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا** ﴾ [مريم: ٣، ٤].

وقد ذكر القرآن الشيخوخة فى مناسبات شتى. وخصوصًا مع رسل الله الكرام، كما فى قصة إبراهيم، الذى ذكر الله تعالى على لسانه ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقد بين لنا القرآن الكريم شيئًا من قصة البشارة بميلاد

إسحاق، حين بشرت الملائكة امرأته به ﴿ **قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ** ﴾ [هود: ٧٢، ٧٣].

● **رعاية الإسلام للشيخوخة:**

والناظر فى تعاليم الإسلام وأحكام شريعته، يجد أنه قد راعى (الشيخوخة) وكبر السن من الناحية المادية، ومن الناحية المعنوية.

● **الكفاية المادية:**

فمن الناحية المادية يجب أن يوفر للكبير ما يحتاج إليه، إلى حد تمام الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج، وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه، فالواجب توفير ذلك له، إما عن طريق الزواج إن كان قادراً عليه، وتائقاً إليه، أو عن طريق الأجرة.

والواجب أن يتوافر له ذلك عن طريق أبنائه إذا لم يكن عنده مورد يكفيه، لأن هذا من حق الأبوين على الأبناء، وهو من الإحسان بالوالدين ومن البر الذى أمر الله تعالى ورسوله ﷺ به. ومن هنا أوجبت الشريعة نفقة الوالدين المحتاجين على أبنائهما، كما ينفق على نفسه وزوجه وأولاده.

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الأب لا يأخذ من زكاة ابنه عند حاجته، لأن نفقته واجبة عليه، كما تجب عليه نفقة زوجه وأولاده، فهو حين يعطيه الزكاة كأنما يعطها لنفسه.

وذكر القرآن قصة ذلك الشيخ الكبير في مدين الذى صاهره موسى عليه السلام، وذلك حين ورد ماء مدين ووجد عليه أمة من الناس يسقون ﴿ **وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ [القصص: ٢٣]، معنى هذا أن من حق الكبير أن يسعى أولاده ويكدحوا - وإن كانوا بنات - حتى يكفوه أمره، ويوفروا له حاجته، وهذا من موجبات عمل المرأة: حاجة الأسرة.

وجاءت السنة النبوية، فأجازت للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يحتاج إليه، ففى الحديث الذى رواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها: أن رجلاً أتى النبى ﷺ يخاصم أباه، فى دين عليه، فقال نبى الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(١).

ورواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً

---

(١) ذكره فى الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان برقم (٤١٠).

أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى مالا ووالدًا، وإن والدى يجتاح مالى: قال: «أنت ومالك لوالدك»[1].

قال الإمام الخطابى فى (معالم السنن): قوله (يجتاح مالى) معناه يستأصله ويأتى عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهى: الآفة التى تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله، إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتى عليه، فلم يعذره النبى ﷺ، ولم يرخص له فى ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٠). وقد رواه أيضًا أحمد فى مسنده (٦٦٧٨) وصححه الشيخ شاكر، وابن ماجة (٢٢٩٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/١٥٨) وابن الجاروه (٩٩٥). وقد روى هذا المتن من حديث جابر وابن مسعود وابن عمر، وسمرة. انظر تخريجه فى حاشية حديث (٤١٠) من الإحسان للشيخ الأرناؤوط.

ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتى عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم[١].

وعلق أبو حاتم ابن حبان على الحديث الذى رواه عن عائشة «أنت ومالك لأبيك» فقال: معناه أنه ﷺ زجر (الابن) عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمره ببره، والرفق به فى القول والفعل معا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك».

لا أن مال الابن يملكه الأب فى حياته، من غير طيب نفس من الابن به[٢] انتهى.

● **واجب المجتمع فى الرعاية المادية:**

وإذا لم يكن الابن ولا أحد من ورثته قادراً على النفقة عليه، فإن نفقته واجبة على المجتمع من حوله، فإن أهل الحى أو أهل القرية أو العرصة متكافلون، يحمل قويهم ضعيفهم، ويساعد غنيهم فقيرهم حتى لا تبرأ منهم ذمة الله وذمة رسوله، وفى الحديث.«ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[٣].

---

(١) انظر: معالم السن للخطابى جـ٥ / ١٨٣.

(٢) انظر ابن حبان (١٤٣ : ٢) حديث (٤١٠).

(٣) رواه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى والحاكم والبيهقى. صحيح الجامع الصغير (٥٣٨٢).

فإذا لم يكن فى المجتمع سعة لمثل ذلك، فالواجب على الدولة أن تهييء لهذا الشيخ وأمثاله من ذوى الحاجات: ما يكفيه بالمعروف ويغنيه عن السؤال. وقد قال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته»(١) وقال: «أنا أولى بكل مسلم عن نفسه من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضُيَّاعًا فإلىّ وعلىّ»(٢).

والضيَّاع: الضائعون، لفقرهم وعدم وجود ما يكفيهم، ولعجزهم عن السعى على أنفسهم، نتيجة الصغر كالأطفال، أو الكبر كالشيوخ والمسنين.

وهذا ليس للمسلمين فحسب، بل هو لكل من يعيش فى ظل المجتمع الإسلامى، مسلمًا كان أو غير مسلم.

وقد ذكر الإمام أبو يوسف فى كتابه (الخراج) نص الوثيقة التى صالح عليها خالد بن الوليد – رضى الله عنه – نصارى الحيرة بالعراق وهى تقول:

«وجعلت لهم: أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر.

(٢) رواه البخارى جـ: ٦ / ١٩٥ ومسلم جـ٣ / ١٢٣٧ وفى السنن الكبرى جـ٣ / ٢٠٧.

عليه: طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[1].

وقد كتبت هذه الوثيقة فى عهد أبى بكر - رضى الله عنه-، وأقرها، كما أقرها من كان مع خالد من الصحابة - رضى الله عنهم-، ولم يعترض عليها أحد، ومثل هذا يعد إجماعًا.

وفى عهد عمر رأى شيخًا يهوديًا يسأل الناس، فأنكر ذلك عمر، وعرف حاجته، فقال: ما أنصفناك إذا أخذنا منك الجزية شابًا وأهملناك شيخًا! ثم أمر خازن بيت المال أن يصرف له، ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيه.

وهذا ما سار عليه خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى عدى بن أرطأة واليه على البصرة برسالة جاء فيها «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه «واستشهد لذلك بواقعة عمر مع اليهودى»[2].

● **توقير الكبير:**

ومن القيم الإسلامية التى نوهت بها السنة النبوية،

---

(١) الخراج: ١٤٤ طبعة السلفية الثانية.

(٢) الأموال لأبى عبد: ٤٦.

وكثرت فيها الأحاديث الشريفة: توقير الكبير وإجلاله والعرفان بحقه وشرفه، كالرحمة بالصغير والرفق به أيضاً.

منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»(١).

وحديث عبادة بن الصامت: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»(٢) وهنا أيضاً حديث أنس وابن عباس وغيرهما(٣). وأول ما يتبادر إلى الذهن فى معنى الكبير: أنه الكبير فى السن، وإن كان يشمل أيضاً الكبير فى القدر والمقام. فإن كبر السن يعطى الإنسان قدراً وشرفاً باعتبار ما اكتسبه من تجربة السنين. وقد توارث العرب والأكراد والأتراك وغيرهم من الأمم احترام الشيوخ وإجلالهم، بمقتضى الفطرة البشرية، وأكدت ذلك تعاليم الدين، حتى قال بعض الناس: «الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته» ورفعه بعضهم على أنه حديث وليس بحديث.

ومن توقير الكبير: التوسعة له فى المجلس، والقيام له

---

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم، وكذلك البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٤٤٤).

(٢) رواه أحمد والحاكم وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (٥٤٤٣).

(٣) روى حديث أنس والترمذى، وحديث ابن عباس أحمد والترمذى والطبرانى، كما فى صحيح الجامع الصغير (٥٤٤٥).

ليجلس مكانه، وإيثارة بالنوبة أو بموقعه فى الصف أو على غيره مراعاة لضعفه، ونحو ذلك.

ولا سيما إذا كان هذا الشيخ من أهل الخير والصلاح، كما جاء فى الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، أى الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله» قال: فأى الناس شر؟ قال: من طال عمره، وساء عمله»(١).

وقد جاء فى هذا المعنى أكثر من حديث(٢).

وقد روى أبو داود عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه، والجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المقسط»(٣).

وروى الترمذى عن أنس أن النبى ﷺ قال: «ما أكرم شاب شيخا لسنه، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»(٤).

---

(١) رواه عن أبى بكر الترمذى (٢٣٣١) وقال: حسن صحيح، والطبرى فى الصغير والأوسط وقال الهيثمى (١٠/٣٠٣). إسناد جيد.

(٢) مثل حديث أبى هريرة وابن حبان فى صحيحه والبيهقى. انظر المنتقى من الترغيب والترهيب (٢٠٩٤).

(٣) حسنه فى صحيح الجامع الصغير (٢١٩٩) ونسبه إلى أبى عبيد أيضاً.

(٤) رواه الترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٣) وقال: حديث غريب.

وقد حسن بعض العلماء هذا الحديث[1] وضعفه آخرون، ولكنه موافق لسنة الله تعالى فى الجزاء، فمن المعلوم أن الجزاء من جنس العمل، وأن البر والعقوق سلف، فمن بر أباه بره أبناؤه، ومن عق أباه عقه أبناؤه، وكذلك من أكرم الشيوخ فى شبابه، هيأ الله من الشباب من يكرمه فى شيخوخته.

يؤكد هذا الحديث الآخر: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[2].

ويحكى أن بعض الشباب تغامزوا على بعض الشيوخ، فأنشأ الشيخ يقول:

يا عائبًا للشيوخ من أشر ... داخله الصبا ومن بذخ
اذكر إذا شئت أن تعيبهو ... جدك، واذكر أباك يا ابن أخى
واعلم بأن الشباب منسلخ ... عنك، وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لابلغت ... يوما به سنه إلى الشيخ

---

(١) ذكره المناوى فى فيض القدير: أن الترمذى حسنه – ولعله فى نسخة أخرى، فقد رأينا أنه استغربه – فتبعه أ ط صنف (السيوطى) فرمز لحسنه، ولا يوافق عليه. وذكر أن فيه راويين ضعيفين. (فيض ٥٠ / ٤٢٥).

(٢) رواه البيهقى عن ابن عمر، والبزار وابن خزيمة والطبرانى عن جرير، والبزار عن أبى هريرة، والحاكم عن جابر وغيرهم، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (٢٦٩).

● **من أحكام الشيخوخة:**

ومن أحكام الشيخوخة التى جاء بها الإسلام: أنه نهى عن قتل الشيوخ فى الحرب كما نهى عن قتل النساء والأطفال، لأنهم لا يشاركون فى الحرب، وقد أنكر النبى ﷺ على أصحابه حين وجد امرأة مقتولة فى إحدى الغزوات، فقال: ما كانت هذه لتقاتل[1]!

فلو كان الشيخ يقاتل أو كان يشارك فى الحرب برأيه وتدبيره جاز قتله، فإن الرأى فى الحرب قد يكون أشد من السيف والرمح.

ومن أحكام الشيخوخة أن الشيوخ يعفون من الهجرة من البلاد التى يضطهدون فيها، ما داموا لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، شأنهم ككل المستضعفين، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ج(٣): ٤٨٨، ورواه أبو داود برقم (٢٦٦٩) فى الجهاد.

بل نجد القرآن يستحث الأمة على القتال وشن الحرب لاستنقاذ المستضعفين من الظلم والاضطهاد، وفى مقدمتهم الشيوخ، يقول تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٧٥].

● **من شاب فى الإسلام:**

ولقد نوه النبى ﷺ بمن شاب فى الإسلام، بمعنى أنه أنفق شبابه وكهولته فى الإسلام أو فى سبيل الله، حتى أدركه الشيب. فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه كعب بن مرة «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»(١).

وروى عنه عمرو بن عبسه: «من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»(٢).

---

(١) رواه الترمذى فى الجهاد (١٦٣٤) وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان عن عمر بن الخطاب (٢٩٨٣).

(٢) رواه الترمذى فى الجهاد (١٦٣٤) وقال: حسن صحيح. وقد رواه أحمد عن أبى نجيح السلمى (٤/١١٣) والنسائى (٦/٢٦) وابن حبان (٢٩٨٤).

فهذا الحديث خاص بمن شاب فى سبيل الله أى فى الجهاد، والحديث قبله عام لكل من شاب فى الإسلام.

● **شرعية خضاب الشيب:**

وقد شرع النبى ﷺ لأهل الشيب أن يغيروا شيبهم بالخضاب، وخصوصًا بغير السواد، وقال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون (يعنى الشيب) فخالفوهم»[١].

وفى حديث آخر: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»[٢].

وقال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم»[٣] والكتم: نبت فيه حمرة إذا خلط بالحناء كان أقرب إلى السواد.

وعن أنس بن مالك قال: جاء أبو بكر بأبى قحافة (والده) إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخارى عن أبى هريرة (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) كما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان.

(٢) رواه عن أبى هريرة أحمد (٢/ ٢٦١) وابن حبان صحيحة (الإحسان: ٥٤٧٣).

(٣) رواه عن أبى ذر عبد الرزاق (٢٠١٧٤) وأحمد (٥/ ١٧٤، ١٥٠) وأبو داود (٤٢٠٥) والترمذى (١٧٥٣) وقال: حسن صحيح.

لأبى بكر: «لو أقررت الشيخ فى بيته لأتيناه» تكرمة لأبى بكر، قال: فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما (أى رأسه ولحيته) واجتنبوا السواد»[1] والثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، شبه الشيب به لشدة بياضه.

(١) ذكره فى الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان برقم (٤١٠).

● **حق الشيخ على أسرته:**

وإذا كان للشيوخ على مجتمعهم حقوق مؤكدة، فإن لهم على أسرهم حقوقًا أوثق وأوكد، وخصوصًا حقوق الآباء والأمهات على الأولاد.

فقد أوصى الإسلام وبالغ فى الوصية بالوالدين، واعتبر ذلك من أصول الفضائل التى اشتركت فيها كل الأديان، واتفق عليها أهل الرسالات الإلهية. حتى اعتبر القرآن حق الوالدين بعد حق الله تعالى مباشرة، وهو يذكر الإحسان بالوالدين عقب الأمر بالتوحيد، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) رواه أحمد عن أنس (٣/ ١٦٠) وابن حبان (٥٤٧٢) والحاكم (٣/ ٢٤٤) وصححه على شرط الشيخين، وقال الذهبى: على شرط البخارى محقق الإحسان: والصواب أنه على شرط مسلم والحديث فى صحيح مسلم مختصرًا عن جابر (٢١٠٢).

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

وأكد القرآن حق الوالدين إذا بلغا الكبر ووصلا إلى الشيخوخة، وهنا شدد فى الوصية، وأبلغ فى التحذير ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ ﴾ فهما فى هذه الحالة أصبحا (عند أولادهما) لا عند أنفسهما، كأنما أصبحا وديعة أو أمانة عند الأولاد. وفى هذه الحالة تكون حساسية الأبوين بالغة الحدة، لشعور كل منهما بأن الأولاد لم يعودوا فى حاجة إليهما، وإنما ربما صاروا عبئًا عليهم، ولا سيما إذا كان للأولاد زوجات، قد يضقن بالآباء والأمهات.

وهذه الحالة النفسية تجعل الأب أو الأم فى غاية من الحساسية المفرطة، بتأثر بأدنى كلمة، قد تجرح شعوره أو بالتصرفات، التى قد لا يلقى الابن أو الابنة لها بالاً.

ومن أجل ذلك جاء قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ جاء عن علي - رضى الله عنه - قوله: لو علم في العقوق شيئًا أدنى من (أف) لحرمه!

وكلمة «أف» تعبير عن التبرم والتضجر. أما السب أو الشتم ونحوه، فهو من أكبر الكبائر في الإسلام. ففي الحديث المتفق عليه «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» قالوا: وكيف يسب الرجل والديه يا رسول الله؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه.

فهو لم يواجههما بالسب واللعن، ولكن تسبب في لعنهما وسبهما، حين سب آباء الآخرين وأمهاتهم، فردوا على سبه بمثله، فما بالك بمن يواجه أباه أو أمه بالسب؟!

ويعتبر الإسلام وجود الأب أو الأم في حالة الكبر عند الابن فرصة لاكتساب المغفرة ودخول الجنة، ورضوان الله تعالى. فمن ضيع هذه الفرصة على نفسه فقد فاته خير كثير.

يقول الرسول ﷺ: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر: أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»[1].

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البر من صحيحين (٢٥٥١) ورواه أحمد أيضا صحيح الجامع الصغير (٣٥١١).

قال الإمام القرطبى فى تفسيره للآية الكريمة ﴿ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ** ﴾:

« خص حالة الكبر لأنها الحالة التى يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم فى هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما فى هذه الحالة قد صارا كلا عليه، فيحتاجان أن يلى منهما فى الكبر ما كان يحتاج فى صغره أن يلى منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر. وأيضا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة، وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر. وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ انتهى[1].

والمتأمل فى النص القرآنى هنا، يجده قد اشتمل على نهيين وثلاثة أوامر:

أما النهيان فهما قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾.

---

(١) تفسير القرطبى: ١٠ / ٢٤١ طبعة دار الكتب بالقاهرة.

وأما الأوامر فتتضمن:

١ – القول الكريم لهما ﴿ **وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ وهو القول اللين اللطيف، الذى يتضمن الإجلال والتوقير والرحمة والحب، مثل: يا أبتاه، يا أماه، كما قال إبراهيم لأبيه رغم كفره وشركه: ﴿ **يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا** ﴾ [مريم: ٤٢] وكرر هذه الكلمة عدة مرات « يا أبت ».

٢ – والثانى خفض جناح الذل من الرحمة ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾ وقد جاء فى القرآن خطاب للنبى ﷺ فى معاملة المؤمنين كافة فقال: ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الشعراء: ٢١٥] وهنا لم يكتف بالأمر بخفض الجناح، بل (جناح الذل) وهذا الخفض ليس من ضعة ولا هوان، ولكن من الرحمة.

ونحن نجد القرآن الكريم لم يمدح الذل إلا فى موضعين: ذل الإنسان لأبوية الكبيرين، وذله على إخوانه المؤمنين ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٥٤] والمراد بالكافرين هنا المحاربون، المناوئون للإسلام بدليل ذكر الجهاد، وبدليل سياق الآية نفسها فى مقاومة المرتدين.

٣ – الدعاء لهما بالرحمة ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا**

﴿ رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ فهذا الدعاء من الابن مكافأة أدبية، مقابل التربية فى الصغر، أن يدعو الله لهما بالرحمة فى الكبر.

بر الوالدين ولو كانا مشركين:

ومن روائع ما جاء به الإسلام: أنه أمر ببر الوالدين، وحرص عليه، وزجر عن العقوق والجفاء، ولو كان الوالدان مشركين، بل لو كانا مصرين على الشرك، مستميتين فى فتنة ولدهما عن الإسلام، بكل ما يستطيعان من قوة وحيلة وتأثير، حتى عبر القرآن عن هذه المحاولة بالجهاد على الشرك. وهو ما عبرت عنه سورة لقمان فى قوله تعالى: ﴿ **ووصَّينَا الإنسَانَ بوالدَيْه حملَتْه أُمُّه وهْنا علَىٰ وهْنٍ وفصَالُه في عامَيْن أَن اشْكُرْ لي ولوَالدَيْكَ إلَيَّ الْمَصيرُ * وإن جاهَدَاكَ علَىٰ أَن تُشْرِكَ بي ما لَيْس لَكَ به علْمٌ فلا تُطعْهُما وصَاحبْهُما في الدُّنْيا معْرُوفًا واتَّبعْ سَبيلَ منْ أَنَابَ إلَيَّ ثُمَّ إلَيَّ مَرْجعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بما كُنتُمْ تعْملُونَ** ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

فنهى عن طاعتهما فى قبول الشرك، وأمر بمصاحبتهما بالمعروف. وهذه قمة فى أدب البنوة مع الأبوة والأمومة، وإن اختلف الدين.

وروى الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت للنبى ﷺ: أن أمى جاءتنى وهى مشركة، وهى راغبة (أى فى صلتها) أفاصل أمى؟ قال: «نعم صلى أمك».

ولهذا تميز مجتمعنا المسلم عن مجتمع الحضارة الغربية

المعاصرة بهذا البر الفريد للآباء والأمهات، على خلاف المجتمع الغربى الحديث، الذى لا يكاد يرى فيه الابن والبنت أبويهما بعد البلوغ، إلا بالمصادفة، وقد تمر سنوات ولا يرى بعضهم الآخر.

وقد يعيش بعضهم فى حالة الكبر فى بيته، لا يزوره أحد، ولا يسأل عنه أحد، ولا يهتم به أحد، لذا كانت الشيخوخة هناك موحشة أشد الإيحاش، وإن توافرت لصاحبها الحاجات المادية، ولهذا حرص الناس هناك على اقتناء الكلاب، لتعوضهم عن أبنائهم وبناتهم الذين لم يعودوا يرونهم أو يسمعون صوتهم، فلا غرو أن احتاجوا إلى تخصيص يوم للأم أو للأب، يسمى عيد الأم أو عيد الأب. والمفروض أن تكون كل أيامهم أعياداً.

وقد حدثنى بعض الإخوة فى أمريكا إن امرأة ماتت فى شقتها، ولم يعلم أحد بموتها، إلا أن جيرانها شموا رائحة كريهة تنبعث من الداخل، فأبلغوا الشرطة، ففتحوا المنزل، ووجدوا المرأة قد ماتت منذ عدة أيام، وأن جثتها أصبحت رمة متعفنة، ثم عرفوا أن لها أبناء وبنات وأحفاداً فى مناصب جيدة، ولكنها لم تر منهم أحداً، ولعلها احتاجت إلى شربة ماء فلم تجد من يقدمها لها، أو احتاجت إلى إسعاف فلم تجد من يسعفها.

وربما كان بعض الناس أحسن حظًا من هذه العجوز،

فانتقل إلى دار العجزة والمسنين، ليقضى أيامه الأخير فيها مع مثله. ولكن عاطفة الأمومة والأبوة لا يشبعها الطعام والشراب الذى يجدهما المسن فى تلك الدار، فإن الشوق إلى فلذات الأكباد من الأولاد والأحفاد لا يطفئه شيء إلى اللقاء والأنس، والابتهاج المشترك بالحياة. كما أن من حق الأطفال والأجيال الناشئة، أن يعايشوا أجدادهم، ويأنسوا بهم، ويستمعوا لحكاياتهم، ويستفيدوا من تجاربهم، وإلا تنقطع الصلة بين الجيلين. ولهذا سمى القرآن الجد أبا، كما فى قول يوسف عليه السلام: ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ [يوسف: ٣٨] وإبراهيم وإسحق جداه.

والناس يقولون فى أمثالهم السائرة: أعز من الولد ولد الولد. فكيف نحرم الجد والجدة من السعادة والتمتع بما يعتبرونه أعز من الأولاد، وهو من ذرية الإنسان التى تقر عينه بها، والتى يدعو الله لها بالسعادة والتوفيق، كما دعا إبراهيم لذريته حين قال: ﴿ **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ** ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ودعا بها عباد الرحمن: ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وأنا أرجو من أبنائنا وبناتنا فى مجتمعاتنا الإسلامية: أن يظلوا متمسكين بقيمهم الأصيلة، وبترابط الأسرة الوثيق،

وتوادها العميق، الأسرة بمعناها الإسلامى: الأسرة الموسعة والممتدة. لتشمل الآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، بل الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم، كما قال تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء: ١] ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾ [الإسراء: ٢٦] ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [البقرة: ٢١٥].

تحذير الإسلام من العقوق:

إن العقوق من أسوأ الرذائل، التى يصاب بها الأفراد، وتبتلى بها المجتمعات، لأن حق الأبوين على الإنسان حق معروف بالفطرة، مؤكد بالشرع. فالطفولة البشرية أطول أنواع الطفولة، ويقاسى فيها الأبوان الكثير، حتى يكبر الولد ويستقل بنفسه.

والأم تعانى أكثر من الأب، لأنها هى التى تحمله كرها، وتضعه كرها، وترضعه وتربيه، كما أشار إلى ذلك القرآن ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴾[لقمان: ١٤].

وفي سورة أخرى يقول: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥].

ولهذا قال بعض علماء الإسلام: إن للأم ثلثي البر، وللأب الثلث.

وقال آخرون: بل لها ثلاثة أرباع البر، وللأب الربع.

وهذا القول يؤيده حديث أبي هريرة في الصحيحين فيمن سأل النبي ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من: قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

وذكر ابن كثير - في تفسيره عن البزار - : أن رجلاً كان يطوف بالبيت الحرام، وهو حامل أمه، فقال للرسول ﷺ: هل أديت حقها؟ قال: «ولا بزفرة واحدة» أي: زفرات الطلق وآلام الوضع.

ويحكى: أن رجلاً جاء إلى عمر - رضي الله عنه -، وقال له: يا أمير المؤمنين، لقد بلغ من برى بأمي أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية، فأنا أعمل لها في الكبر ما كانت تعمل لي في الصغر، فهل أديت حقها؟ قال: لا. إنها كانت تفعل بك ذلك، وهي ترجو لك عمراً طويلاً، وأنت تفعل ذلك بها، وتنتظر موتها غداً أو بعد غد!

ولقد اعتبر رسول الإسلام العقوق من أكبر كبائر الذنوب والخطايا، وأعلن أن العاق لا يدخل الجنة، ولا يجد ريحها.

وقد رأينا الشعراء من قديم يشتكون من عقوق الأبناء، من ذلك ما ينسب إلى أمية ابن أبى الصلت، يخاطب ابنه:

غـدوتك مـولودا وعلتك يافـعـا
تعل بما أســـــدى إليك وتـنـهـل
إذا ليلة نابتك بالشـجـو لم أبت
لشكـواك إلا ســـــاهـرا أتمـلـمـل
كـــأنى أنا المطروق دونك بالذى
أصـبت به دونى، فـعـينى تهـمل
فلمـــا بلغت السن والغـــاية التى
إليـهـا مـدى مـا كنت فـيك أؤمل
جـعلت جـزائى غلظة وفظاظة
كـــأنك أنت المنعم المتـــفـــضل
فلـيـــــتك إذ لم ترع حق أبـوتى
فـعلت كـمـا الجـار المجـاور يفـعل

إن العقوق للأبوين دناءة فى عرف الناس، ورذيلة فى نظر الأخلاق، وكبيرة فى نظر الدين، ولكنه يكون أشد سوءا ونكراً حين يكون الأبوان فى حال الشيخوخة.

* * *

الفهـــرس

الموضـــوع	الصـفحة
مـقـدمـة	٣
حقوق الشيوخ والمسنين فى ضوء شريعة الإسلام	
– الشيخوخة مرحلة طبيعية	٤
الرد إلى أرذل العمر	٥
الشيخوخه مرحلة ضعف كالطفولة	٨
رعاية الإسلام للشيخوخة	٩
الكفـــاية المادية	٩
واجب المجتمع فى الكفاية المادية	١٢
توفـــير الكبـــير	١٤
من أحكام الشيخوخة	١٨
من شـــاب فى الإســـلام	١٩
شـرعـيـة خـضـاب الشـيب	٢٠
حـقـوق الشـيخ على أسـرته	٢١
الفـــهـــرس	٣٢

رقم الايداع ٢٠٠٤/١٩٧٧

الترقيم الدولى I.S.B.N.

977-225-181-7

obeikandl.com